

شرح الكافي }61} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين وشهادـ ان خير البرية محمد ابن عبد الله - [00:00:02](#)

صلـى الله عليه وـعلىـهـ واصـحـابـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ الـذـيـنـ اـفـنـواـ اـعـمـارـهـمـ وـقـضـواـ حـيـاتـهـمـ فـيـ خـدـمـةـ هـذـاـ دـيـنـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ وـارـضـاهـمـ وـمـنـ اـتـيـعـهـمـ وـاقـتـفـيـ اـثـرـهـمـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ - [00:00:20](#)

اما بعد فيـاـ ايـهـاـ الاـخـوـةـ لمـ تـمـضـ الاـيـامـ قـلـائـلـ وـقـدـ منـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ خـدـمـةـ هـذـاـ دـيـنـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ انـ يـجـعـلـنـاـ مـنـ اـيـمـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ وـقـامـوـهـ كـذـكـ وـغـفـرـلـهـمـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـمـ - [00:00:37](#)

ولـاـ شـكـ انـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قدـ جـعـلـ الـعـامـ مـوـاصـمـ وـفـيـ كـلـ يـوـمـ نـرـىـ هـذـهـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ التـيـ تـأـتـيـ فـيـ الـمـنـزـلـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ وـالـتـيـ مـنـ حـافـظـ عـلـيـهـاـ كـانـتـ لـهـ نـورـاـ وـبـرـهـاـنـاـ وـنـجـاـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - [00:00:59](#)

وـمـنـ لـمـ يـحـافـظـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـورـاـ وـلـاـ بـرـهـاـنـاـ وـلـاـ نـجـاـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.ـ وـهـيـ التـيـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ وـاسـتـعـيـنـوـاـ بـالـصـبـرـ وـالـصـلـاـةـ وـاـنـهـاـ كـبـيرـةـ الـاـلـىـ الـخـاـشـعـيـنـ الـذـيـنـ يـظـنـوـنـ اـنـهـمـ مـلـاقـوـهـ رـبـهـمـ - [00:01:19](#)

وـيـأـتـيـ بـعـدـهـ الرـكـنـ الثـانـيـ وـهـوـ اـيـضـاـ الـزـكـاـةـ التـيـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ خـذـ مـنـ اـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـزـكـيـهـمـ وـصـلـ عـلـيـهـمـ اـنـ صـلـاتـكـ سـكـنـ لـهـمـ ثـمـ يـأـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ الصـيـامـ وـالـحـجـ اـيـضـاـ لـيـسـ وـقـتـهـ بـيـعـيـدـ.ـ الـذـيـ - [00:01:34](#)

فـرـضـ مـرـةـ فـيـ الـعـمـرـ وـالـصـيـامـ كـمـاـ تـعـلـمـوـنـ مـرـةـ فـيـ كـلـ عـامـ.ـ وـكـذـكـ نـجـدـ فـيـ كـلـ اـسـبـوعـ عـيـداـ مـنـ الـاعـيـادـ الـاـ وـهـيـ صـلـاـةـ جـمـعـةـ وـهـكـذـاـ قـلـتـ لـكـمـ الـاـيـامـ التـيـ يـصـوـمـهـاـ الـمـسـلـمـ تـطـوـعـاـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ وـالـخـمـيـسـ وـيـوـمـ بـعـدـ يـوـمـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ عـاـشـورـاءـ الـىـ غـيـرـ ذـلـكـ - [00:01:54](#)

اـذـ اللـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الـعـامـ مـوـاصـمـ يـتـنـافـسـ فـيـهـاـ الـمـتـنـافـسـوـنـ وـيـتـسـابـقـ الـمـتـسـابـقـوـنـ وـنـحـنـ كـمـاـ تـعـلـمـوـنـ اـيـهـاـ الاـخـوـةـ اـنـمـاـ نـحـنـ نـدـرـسـ الـفـقـهـ وـالـفـقـهـ اـنـمـاـ يـعـرـفـ بـالـفـرـوـعـ وـالـفـرـوـعـ اـنـمـاـ هـيـ يـدـرـسـ فـيـهـاـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ - [00:02:14](#)

الـارـبـعـةـ اـمـاـ الـاـصـلـ الـاـصـلـ وـالـرـكـنـ الـاـكـيـدـ الـاـ وـهـوـ الـشـهـادـتـانـ وـالـتـيـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـهـ بـدـونـهـاـ فـذـكـ هـوـ وـمـوـضـعـهـاـ عـلـمـ

الـعـقـيـدـةـ.ـ وـلـاـ شـكـ بـاـنـ الـصـلـاـةـ تـأـتـيـ فـيـ مـقـدـمـتـهـاـ وـلـكـنـ الـصـلـاـةـ لـهـاـ شـرـوـطـ.ـ وـمـنـ تـلـكـ الشـرـوـطـ - [00:02:34](#)

اـهـمـهـاـ هـيـ الـطـهـارـةـ التـيـ بـدـأـنـاـ الـحـدـيـثـ مـنـهـاـ وـقـطـعـنـاـ فـيـهـاـ شـوـطـاـ لـيـسـ بـقـلـيلـ وـبـدـأـنـاـ كـمـاـ تـعـلـمـوـنـ بـنـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ اـيـنـ نـوـاقـضـ الـطـهـارـةـ فـيـ

الـصـورـةـ؟ـ فـاـخـذـنـاـ الـخـارـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ وـالـخـارـجـ اـيـظـاـ انـ نـجـتـ مـنـ الـجـسـدـ وـكـذـكـ اـيـظـاـ زـوـالـ الـعـقـلـ - [00:02:54](#)

وـزـوـالـ الـعـقـلـ كـمـاـ عـلـمـنـاـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ بـالـنـوـمـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ بـجـنـوـنـ اوـ اـغـمـيـ اوـ سـكـرـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ.ـ وـكـذـكـ اـيـضـاـ اـخـذـنـاـ الـرـابـعـةـ وـهـوـ اـكـلـ لـحـمـ

الـجـزـوـرـ ايـ الـابـلـ.ـ وـوـقـفـنـاـ عـنـ خـامـسـهـاـ وـهـوـ مـسـ الذـكـرـ.ـ وـبـعـضـ الـفـقـهـاءـ يـعـرـفـ عـنـ ذـلـكـ - [00:03:14](#)

بـمـاـ هـوـ اـشـمـلـ فـيـقـولـ مـسـ الـفـرـجـ.ـ بـسـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـهـ ربـ الـعـالـمـيـنـ.ـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الـاـتـمـانـ الـاـكـمـلـانـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ

الـلـهـمـ صـلـيـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـعـلـىـهـ وـاـصـحـابـهـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـراـ.ـ قـالـ الـاـمـامـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - [00:03:34](#)

وـاسـعـةـ.ـ بـاـبـ نـوـاقـضـ الـطـهـارـةـ الصـغـرـىـ قـالـ وـالـخـامـسـ لـمـسـ الذـكـرـ.ـ هـذـاـ الـكـتـابـ الذـيـ مـعـنـاـ اـعـودـ اـيـضـاـ لـذـكـرـهـ وـهـوـ كـتـابـ الـكـافـرـ اـبـ

قـدـامـةـ وـيـأـتـيـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ لـانـ اوـسـعـ كـتـبـهـ وـاـشـمـلـهـاـ اـنـمـاـ هـوـ الـمـغـنـيـ فـيـأـتـيـ بـعـدـهـ فـيـ الـدـرـجـةـ اـنـمـاـ هـوـ كـتـابـ الـكـافـيـ فـالـمـقـنـعـ.ـ فـبـعـدـ ذـلـكـ

وهذا الكتاب حقيقة ما اشرنا سابقا وسطاء وهو مهم لطلبة العلم فانه يستفيد منه المتعلم المتقدم في تعليمه وما هو قريب من ذلك؟ وهو كتاب قيم هذبهم مؤلفه رحمة الله تعالى بعد المغني واورد فيه جملة من الاحاديث - 00:04:21

ويرد المسائل ثم بعد ذلك يستدل عليها. وان لم يكن قد استوعب جميع مسائل الفقه ولكنه تناول اهمها واكثرها وكذلك ايضا وان لم 00:04:41 يورد جميع الدلة ولكنه اورد كثيرا منها وهو يقتصر ايضا على مذهب احمد فيوجد الروايات فيه

ونحن عندما نرى مناسبة في مسألة من المسائل فاننا ايضا نعرض في اقوال العلماء بایجاز المسألة الصلاة التي معنا وهي من نواقض الطهارة الصغرى مس الذكر. والمراد ايها الاخوة بمس الذكر دون حائل - 00:05:01

ليس المراد ان يمسه الانسان وهناك حائل يحول بينه وبين ذكره كثوب او رداء او كذلك سروال او غير ذلك انما المراد ان يمسه دون وجود سترة وحائل يفصل ذلك. هذا هو المراد بمحنه - 00:05:21

والمذهب فيه عدة روايات اشار اليها المذهب. اشار اليها المؤلف. والمسألة فيها خلاف ايضا بين الائمة فمن العلماء من يرى ان مس الذكر لا ينقض مطلقا لا ينقض الموضوع. ويستدلون بحديث ومن العلماء من يرى انه - 00:05:41

ينقض اي ينقض الموضوع ولهم ايضا ادلة يستدلون بها. وهناك ايضا من يفصل القول بذلك فيقول ان اخذ مسه نقض وضوئه وان لم 00:06:01 يقصد ذلك فللا. نأخذ ايضا ما في الكتاب ثم بعد ذلك نعلق اليه. ونضيف -

الى كل رواية ما قال به احد الائمة الثلاثة الباقيون قال لمس الذكر فيه ثلاث روايات احادهن لا ينقض. احادهن لا ينقض. هذه هي الرواية الاولى كثيرا في المذهب ما يقدمون رواية النقض لانها هي لا تصح في المذهب وهي التي اشهر وهي التي ادلة اقوى. ولكن المؤلف هنا قدم - 00:06:21

الرواية الاولى او قدم الرواية الثانية بانه ينقض. ولعله ذكر ذلك ليعطي الرواية الاخرى مزيدا من التفصيل والاستدلال فالرواية الاولى اي في مذهب الامام احمد اي الرواية عن الامام احمد انه لا ينقض. وهذا هو قول الامام - 00:06:47

ابي حنيفة من الائمة الاربعة وهو ايضا قد عثر عن عدد من الصحابة علي ابن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء. ونقل ايضا عن جماعة من التابعين. اذا هذا القول قال به جمع من الصحابة ومن التابعين -

00:07:07

وهو ايضا قول الامام ابي حنيفة وهي رواية للامام احمد وسيرد المؤلف دليلا لرواية ابي طلاق قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه - 00:07:30

رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول او ما ترى في رجل مس ذكره ثم وبعد ما توضأ ما ترى في رجل مس ذكره بعد ما توضأ او بعد ما يتوضأ. فقال له رسول الله - 00:07:44

صلى الله عليه وسلم وهل هو الا بضعة منك وفي رواية مضافة منك هذا هو دليل هذا القول اذا هذا القول او اصحاب هذا القول استدل لهم بهذا الحديث. وسنعود مرة اخرى لنوافذ بين الاقوال والادلة. نعم - 00:08:04

قال لما روى قيس ابن طلاق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم المراد بالصحابي هو هو طلاق اما ابن وهو قيس فطلاق هو الذي قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد - 00:08:23

اي يقومون ببناء هذا المسجد. اذا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول زمن الهجرة. وسيأتي دليل الفريق الثاني وهو حدث بشري بنت صفوان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وسنة - 00:08:41

بين ان من رواه ابو هريرة وابو هريرة كما هو معلوم انما اسلم في السنة السابعة عام فتح غيبر فيكون متأخرا وايضا اصح من الحديث الاول وله شواهد حديث ام حبيبة وحديث جابر وحديث ابي هريرة. هذا كله سيأتي ان شاء الله - 00:09:01

قال لما روى قيس ابن طلاق رحمة الله ان النبي صلى الله عليه واله يعود الى قيس وليس الى طلاق فطلاق انما هو صحابي رضي الله عنه هو قيس تكلم فيه بعض العلماء في روایتك ابی زرعة وابن ابی حاتم - 00:09:21

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة قال هل هو الا بضعة منك المؤلف اذ جاء بالمعنى الاول
ثم اورد محل السائل والا هو جاء فيه قال قدمنا المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو - [00:09:39](#)

يؤسسون المسجد فجاء رجل كأنه بدوي يعني يشك هل هو بدوي او لا؟ فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو الا بضعة منك؟ هو قطعة كسائر جسده لا يختلف مثلا - [00:09:59](#)

معنى الحديث عن اليديه وغيرها. ولذلك الذين قالوا بأنه لا ينقض بهذا الحديث. وقالوا انما هو عضو من الاعضاء بقية الاعضاء. وبما ان
بقية الاعطاء لا تنقض الوضوء اذا الذكر لا ينقض مسه الوضوء. هذا هو قوله - [00:10:21](#)

قال رواه ابو داود رحمة الله ولانه جزء من اصحاب السنن قال ولانه جزء من جسده اشبه يده. اه يعني عضو
من بقية الاعضاء فلماذا يخص بماذا؟ بأنه ينقض الوضوء - [00:10:42](#)

وسندين بأنه عضو له احكام يختص بها. وان قدمناها فمنها مثلا انه اذا اولج في فرج فانه يترب عليه كما هو معلوم الغسل اذا جلس
بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل ويترتب عليه الحد والمهر. اذا له احكام تخصه فلا يمكن ان يلحم - [00:10:59](#)

وله احكام كثيرة كما هو معلوم. يتعلق بالمذني والوذني وغير ذلك نعم قال والثانية ينقض وهي اصح. ها انظر والثانية ينقض وهي
اصح. اذا نجلها المؤلف وغالبهم يقدمها وقد قدمها - [00:11:25](#)

في كتابه المعني لان هي الاصح في المذهب. هذه بأنه ينقض قال بها من الائمة ايضا الامام الشافعي. وهو المشهور ايضا عن الامام
مالك. اذا هذه الرواية نقول بانها قول الجمهور. لانه قال بها الامام الشافعي قوله واحدا. وهي كذلك - [00:11:43](#)

المشهورة في مذهب مالك وهي الصحاح في مذهب احمد واثر ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وابنه
عبد الله وابو هريرة وجابر وغير هؤلاء. كما انه كما ايضا نقلت او قال بها جماعة من التابعين - [00:12:03](#)

ودليلها حديث الذي سيدكره المؤلف قال والثانية ينقض وهي اصح لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث كما ترون نص في في نقد الوضوء بمس الذكر من مس - [00:12:24](#)

ذكره فليتوضأ هنا مس بمعنى لمس ذكره. قوله فليتوضأ امر. قالوا والامر يقتضي الوجوب ولا صارف له هنا اذا هذا الحديث فيه
دلالة على وجوب مس الذكر. وانما قيدوا ذلك اذا افضى اليه كما جاء في بعض الروايات او في احاديث اخرى - [00:12:49](#)

من افضى بيده الى فرجه دون ستة. ومن او في رواية اخرى من مس ذكره دون حائل. فدل ذلك على ان المراد هو ان يلمسه دون ان
يوجد ان يوجد شيء يفصل بينه وبين يده - [00:13:11](#)

قال احمد رحمة الله هو حديث صحيح وروى ابو هريرة رضي الله عنه اثر عن البخاري انه قال اصح شيء في الباب وهذا الحديث
صححه العلماء وقدموه على حديث قيس ابن طلق وايضا يؤيده حديث ام حبيبة وحديث ابي هريرة وجابر وكلها شواهد له -
[00:13:30](#)

ويقويه ايضا حديث ابي هريرة فان ابا هريرة رضي الله عنه اسلم كما هو معلوم عام خبير. يعني عاش يعني بقي قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم اربع سنوات. يعني صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته اربع سنوات - [00:13:50](#)

وانتم تعلمون بان ابا هريرة اكثر الصحابة حديثا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه لم يصحبه الا اربع سنوات ومن
الصحابة من لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ان كان بمكة - [00:14:10](#)

فلم اذا كان ابو هريرة فاكثر الصحابة رواية ومع انه قال يعني اشار الى كثرة رواياته الا ما كان من عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال
فانه يكتب ولا يكتب السبب انه كان من اهل - [00:14:27](#)

وكان منقطعا وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان يتلقى من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم النبوة ما يخرج منها
من احاديث. ولذلك جمع جملة كبيرة من الاحاديث ففاقت غيره في جمع تلك الاحاديث - [00:14:41](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما بقية الصحابة فانهم يتفرغون في الصف في الاسواق وفي الاعمار وفي المزارع وفي غيرها.
اما هو فمع ان المدة ليست بكبيرة ولكن طول الملازمة جعلته يحفظ اكثرا من غيره - [00:15:01](#)

قال وروى ابو هريرة رضي الله عنه نحوه وهو متأخر عن حديث طلق رضي الله عنه. لماذا كان متأخرًا؟ لأن طلق جاء وهم يؤسسون المسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كما تعلمون اختلف العلماء ايهما الذي بودي في بنائه؟ لمسجد اسس على التقوى هو مسجد قباء او لا او مسجد - 00:15:19

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهمما كان الامر فلا توجد مدة طويلة بينهما. فرسول الله اسس مسجده عندما جاء الى كما هو معلوم وبني من اللبن وكذلك اذا من سعف النخل وجريده. هذا معروف في مسجد رسول الله صلى الله - 00:15:40 عليه وسلم في زمانه. ولذلك كان اذا جاء المطر نزل وكان الرسول صلى الله عليه ويسجد على الطين. كما ورد ذلك في كثير من الاحاديث اذا وهم يؤسسون المسجد في اول الامر. حديث ابي هريرة انما هو متأخر ولذلك قال العلماء - 00:16:00 الذين قالوا بهذا القول بان حديث بسط ناسخ لحديث قيس ابن طلق. لانه متأخر عنه وبعضهم قال بالترجح لاجل لانه اصح فقال يقدم عليه. ولذلك ستأتي الرواية السارحة لتكون جمعا او - 00:16:20

جمعا بين الدليلين قال لان في حديث طلق رضي الله عنه انه قدم وهم يؤسسون المسجد وابو هريرة رضي الله عنه قدم حين فتحت خبير فيكون ناسخا له. المراد بتأسيس المسجد هنا هو مسجد رسول الله صلى الله عليه - 00:16:39 وسلم عند اطلاقه وتعلمون ايها الاخوة هذا هو شأن المسلمين الصحابة تأثروا برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لك ثار من بعد وكل ما فتحوا مصرا من الامصار او ايضا استولوا على قطر من القطر فان من اول اعمال - 00:16:58 عليهم ان ينشئوا المسجد ان يؤسس المساجد لان تلكم المساجد انما تنشأ في عبادة الله. في اقامة الصلاة لذكر الله لثلاثة القرآن في بيوت اذن الله الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والعصا فكان من اول اعمال المسلمين عندما يفتحون بلد - 00:17:17

او قطراء من القطراء او مصراء من الامصار هو انهم يبنون المسجد. ليكون موضع عبادتهم ومكان التقائهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة قال والثالثة ان قصد الى مسنه نقض ولا ينقض من غير قصد. يعني انت عمد مسنه فانه ينقض الوضوء - 00:17:39

واما اذا لم يتعمد بمعنى وقعت يده عليه فلا ينقض وانتم تعلمون ايها الاخوة بان الانسان عندما يبدأ في الوضوء فيغسل فرجه وهذا لا اثر له. ليس هو المقصود. وانما القصد هو ان هي مس ذكره بعد ان يتوضأ. نعم - 00:18:04 قال ان قصد الى مسنه نقض ولا ينقض من غير قصد لانه لمس فلم ينقض بغير قصد كلام النساء قال قال المصنف رحمة الله تعالى وفي لمس حلقة الدبر ومس المرأة فرجها روایتان هل هذا خطأ - 00:18:24

خاص بالذكر بمعنى على الرواية القوية التي هي مذهب جمهور العلماء بان مس الذكر دون حائل ينقض هل هذا الحكم مقصور على الذكر او يلحق به ايضا حلقة الدبر وكذلك المرأة لو مسست فرجها او لا؟ هذه مسألة فيها خلاف - 00:18:46 وجمهور العلماء لا يرون ان حلقة الدبر انما تنقض الوضوء. مع انه جاء في احاديث من افضى بيده الى فهذا عام قالوا لكن جاء التنصيص على الذكر من مس ذكره. فمهما مس ذكره جاء فيبين المراد بمس الفرض - 00:19:06

ولذلك وجد في المذهب روایتان ايضا في مذهب الشافعي قال وفي لمس حلقة الدبر ومس المرأة فرجها روایتان احدهما لا ينقض لان تخفيف الذكر بالنقض وهذا قول الامام مالك وان كنا لا نريد ان ندخل في المذاهب الاخرى نعم - 00:19:26 لان تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره. والثانية ينقض لان ابا ايوب للشافعي نعم لان ابا ايوب رضي الله عنه وام حبيبة رضي الله عنه الانصاري رضي الله عنه وام حبيبة معروفة نعم قال سمعنا النبي - 00:19:47

صلى الله عليه واله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ. قال احمد حديث ام حبيبة رضي الله عنها صحيحة وهذا عام ولانه سبيل فاشبه لمس الذكر قال المصنف رحمة الله تعالى وحكم لمسه فرج غيره يتعلق بالمسألة اصحاب القول الاول الذين قالوا بانه لا - 00:20:07

وبانه عضو من الاعظم ونحن نبهنا الى هذا وقلنا بان الذكر يختلف عن بقية الاعضاء فهناك احكام تترتب عليه تختلف عن غيره كما هو

معلوم في حالة العلاج وجوب الغسل سواء انزل او لم ينزل وكذلك ايضا الحد فيما لو اولج ذلك في حرام المراد - 00:20:34
وكذلك ايضا المهر يجب هذه كلها يجب بها نعم. قال وحكم وحكم لمسه فرج غيره حكم لمس فرج نفسه. بعضهم يقول لم تفرج غيره
كاهل الظاهر لا لانه جاء في الحديث من مس ذكره - 00:20:54

فاهل الظاهر كما هو معلوم يأخذون بظواهر النصوص ولا يتعمقون في فهمها ولا ينظرون الى مفهومها ومدلولاتها ولذلك من مس ذكره
فنص على ذكره لكن لو مس ذكر غيره لا هو جمهور العلماء يرون انه ينقض - 00:21:12
لان مس ذكر غيره اشد خطورة للنفس ذكرا لانه اولا معصية لا يجوز له ان يمس ذكر غيره الا اذا كان صغيرا طفلا فهذا امر اخر. واورد
فيه احاديث او حديث - 00:21:31

واما ان يمس ذكر غيره فهذا اولا معصية يحرم عليه. والامر الاخر انه كمس ذكره لان الشهوة موجودة كذلك قال صغيرا كان او كبيرا.
لانه لان نصه على لان نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه ولم يهتك - 00:21:46

به حرمة تنبئه على نقضه بمسه من غيره. يعني هذا هو رأي جمهور العلماء لا يفرقون بين ذكر الصغير والكبير ومن التابعين من قال
بالتفرقة بينهما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل زوبعة الحسن - 00:22:04

والحسين هكذا قالوا ومع ان هذا الحديث يعني لم نقف عليه يعني حديث يذكر الفقهاء ولكن يحتاج الى بحث ولذلك قال بعض
التابعين بان ذكر الصغير لا يؤثر قال وفي مس الذكر المقطوع وجهان - 00:22:21

لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة والآخر ينقض لانه مس ذكر والذين قالوا لا ينقض قالوا لعدم وجود الشهوة وهم يعلقون ذلك
بوجود الشهوة. قال وان انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه لانه ليس بفرج. يعني مراد - 00:22:40
لو انسد المخرج الذي هو يخرج منه البول فوجد مخرج اخر. هل يعلق الحكم به او هو معلق بموضعه الاصلی اکثر العلماء يقولون لا
يتعلق به الحكم السابق فمسه لا يؤثر. نعم - 00:23:00

قال لانه ليس بفرج ولا ينقض قال رحمة الله ولا ينقض مس فرج البهيمة لانه لا حرمة لها لانه يعني ليس لها حرمة يعني لا يحرم لمسه
ولذلك لا ينقض - 00:23:22

قال ولا مس ذكر الخنث المشكل. الخنث المشكل لانه لا يدرى يعني الخنث المشكل ذكره هل هو ذكر او انثى؟ فهو متعدد ولكن لو
يعني لمس الاثنين فانه سيقع بواحد منهما - 00:23:39

قال ولا مس ذكر الخنث المشكل ولا قبله. لانه لا يتحقق كونه فرجا. وان مسهما معا نقضا. ها يعني فرق بين ان يمس احدهما فانه غير
متيقن انه ذكر او انثى - 00:23:54

لكن لو مسهما فانه بذلك اصاب موضع الممنوع الا وهو الذكر. او موضع الممنوع على انها انثى على القول بذلك قال وان مسهما مع النقض
لان احدهما فرج قال وان مس رجل ذكره لشهوة نقض غير لمس ذكره هو يعني ذكره فانه ايضا لشهوة ينقض - 00:24:10
يعني القصد هنا ذكر الخلف. نعم قال لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره. وان كان امراة فقد مسها لشهوة قال وان مستث امراة قبله
لشهوة فكذلك يعني الخنث نفسه عندما يمس ذكره او يمس قبله او دبره لا ينقض لكن عندما يمس لما يمسهما جمیعا ینتقض -
00:24:37

فلو مسه انسان خارج يعني ليس الخنث فانه ينقض لو مس ذكره قال لما ذكرنا واللمس الذي ينقض هو اللمس بيده الى الكوع. اه
هذه مسألة ما هي الة اللمس - 00:25:02

الله تعالى ذكر اليد في عدة مواضع. الله تعالى يقول والسارق في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن اين يكون
القطع؟ هل هو يكون من الكوع او يكون من المرففين؟ انما يكون من الكوع والتيمم ايضا يضرب بيديه الارض على صعيد -
00:25:18

طيب انما هو الكفاف اذا الى الكوع لكن جاء في سورة المائدة وايديكم الى المرافق فما المراد باليد هنا؟ الحكم هنا يتعلق بتحديد اليد.
اولا اختلف العلماء ما المراد باليد هنا - 00:25:38

فذهبوا الى ان المراد باليد انما هي الى الكعب ولكنهم اختلفوا هل المراد باللمس ما يكون بباطن الكف او ما يكون بباطنه وظاهره اي هل اللمس هي باطن الكف - 00:25:56

او هي جميع الكف بباطنه وظاهره. الحنابلة يقولون لا فرق وغيرهم وهم جماهير العلماء يقولون اللمس انما هي ماذاباطن الكفه. واولا قبل ذلك قلنا المراد باليد هنا بالنسبة - 00:26:13

للمس انما هي الكف فيخرج في ذلك ماداً الذراع. وانما ذكر الى المرفقين لبيان حكم الموضوع اي ان الانسان يغسل يديه فيستوعب المرفقين بداخلهما على الرأي الصحيح كما مر بنا - 00:26:33

اذا يخرج ماذ؟ الذراعان فتبقى ماذ الكف الى الكعبين؟ هذه هي التي يكون يحصل بها اللمس لكن لو لمسه برجله او بموضع اخر لا يؤثر او بعضه او باي جزء من بدن فلا تأثير له - 00:26:49

اذا الذي يؤثر هو اللمس باليد لكن اللمسة باليد هل يختلف باطن الكف عن ظاهره عند الحنابلة الحكم واحد وعند غيرهم يختلف وجهة الجمهور ان اللمس انما هو باطن الكف فهو الذي يلمس به. وعند الحنابلة الاية عامه - 00:27:08

والحديث الحديث عام فيدخل فيه ماذ؟ ظاهر الكف وباطنه واغلاق اليدين يشمل ذلك قال ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه لان ابا هريرة رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره - 00:27:30

ليس بينهما شيء فليتوضاً. الجمهور قالوا المراد هنا اللمس. ما هي اللمس؟ هو باطن الكف الحنابلة قالوا اطلق في الحديث اذا افضى بيده فيشمل ذلك باطن الكف وخارجه. الجمهور قالوا المعروف المعتمد - 00:27:52

ان اللمس باطن الكف قال من المسند ورواه الدارقطني بمعناه. واليد المطلقة تتناول اليد الى الكوع. لما نذكره في التيمم قال رحمة الله يعني نذكره في التيمم اي ان المؤلف سيعود مرة اخرى في بين ذلك بشيء من التفصيل ونحن سنزيد ايضا ان شاء الله - 00:28:11

عندما ننتقل الى التيمم والتيمم ليس ببعيد ايضا قال رحمة الله ولا ينقض ولا ينقض مس غير الفرج كالعانية والانثيين وغيرهما. يعني لو ما استعانته او مسک ذلك ما بين ماذا الانثيين والدبر او مس الانثيين - 00:28:35

هما الخصيتان فهذا لا اثر لها. يعني ولا يوجبان وضوءا واثر عن بعض السلف انه قال بالوضوء لكن جماهير العلماء يردون ذلك هل هناك اشياء توجب ايضا الوضوء كقص الشارب ونحو ذلك؟ الجواب لا وهناك من قال بهذا القول ولكنه قول ايضا ضعيف - 00:28:56

هناك جزئيات كثيرة لا نعرض لها قال لان تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه قال المصنف رحمة الله تعالى السادس لمس النساء اذا السادس من نواقض الوضوء اذا رأينا ايها الاخوة بان الخامس هو مس الذكر - 00:29:16

والمراد بمسى الذكر ان يكون دون فاصل دون حائل يحول بينه وبينه. فلو مسه من وراء ثوبه او سرواله فلا اثر لذلك لكن لو خرج شيخ الحكم متعلق بما يخرج - 00:29:36

ورأينا ان الاقوال ثلاثة فهناك من يرى بأنه لا ينقض الوضوء لانه ماذ بضعة من الانسان قطعة منه وهناك من يرى انه ينقض ودليل من مس ذكره فليتوضاً. وهناك من فصل القول فقال فرق بين ان يقصد مسه اي لمسه وبين الا يقصد - 00:29:53

ولا شك بان الاولى في هذا والاحوط للمسلم والاقوى ايظا دليلا وايظا احوط له هو ان من مس ذكره فعليه ان يتوقفا لان هذا امر يتعلق بالطهارة والطهارة هي شرط من شروط صحة الصلاة فلا ينبغي للمسلم ان يدخل في ذلك - 00:30:14

وهو شاك في امر طهارته قال رحمة الله تعالى السادس لمس النساء وهو ان تمس بشرته بشرة انتى سببه العلماء لمس النساء ناقضا هو قول الله تعالى عندما عد نواقض الطهارة - 00:30:34

ما هو معلوم في سورة المائدة ذكر بعد ذلك او لا الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المعاصي وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:31:00

وان كتمت جبنا فاطهروا وان كتم مرضنا او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء ولمس هنا جاءت بصيغة المفاعة والمفاعة عادة تكون بين اثنين فاكثر - 00:31:17

ولذلك شارك تدل على ان الذي قام بذلك اثنان فاكة هو خاص وقاتل الى اخره المبالغة في اللغة تدل على ماذ؟ المفاعة تدل على انه قد اشترك بذلك اكثر من واحد. اثنان لا يقل عن اثنين - 00:31:35

اذا هنا او لامست النساء فلمس النساء هل هو ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ العلماء اذا اختلفوا في ذلك. بعضهم قال لا ينقض وان المراد باللمس هنا انما هو الجماع. او لامست النساء - 00:31:54

قالوا واللمس مثل المس ما لم تمسوه او تفرض لهن فريضة فالمراد بيهنا كالمراد هناك انما هو الجماع ومنهم من قال لا المراد به انما هو اللمس وهو ما دون الجماع - 00:32:10

ومن هنا يكون ذلك دليلا اي تكون الاية دليلا على وجوب ماذا الوضوء من لمس المرأة دون حائل. بعضهم قيده بان يكون بشهوة وبعضهم قال لمس النساء لا ينقض مطلقا. اذا هناك روايات ثلاث في المذهب ايضا سننبه الى من يوافق الامام احمد - 00:32:27

ومن يوافق على هذه الروايات قال وهو ان تمس بشرته بشرة انتي وفيه ثلاث روايات يعني ان يضع يده مثلا على بشرة انتي دون حائل. هذا هو المراد. لكن لو وجد حائل - 00:32:51

بمعنى يمر بجواره او يحتك جسمه بجسمها فهذا لا اثر له. ولكن ان يضع يده مثلا على جسمها هل هذا خاص باليد ربما يعرض لذلك المؤلف قال وفيه ثلاث روايات احدهن ينقض بكل حال - 00:33:08

لقول الله تعالى او لامست النساء فلم تجدوا الامام الشافعي هذا هو قول الامام الشافعي وتعلمون الشافعي اكثر من يتشدد في ذلك اذا الشافعية يرون بان لمس النساء ينقر مطلقا وهذه رواية للامام احمد يتفق فيها مع الامام الشافعي - 00:33:25

الثانية لا ينقض بما روى الثانية لا ينقض مطلقا وقول ابي حنيفة ومعهم جمع من العلماء لكننا نوجز الثانية لا ينقض لاما روی ان النبي صلی الله عليه واله وسلم قبل عائشة رضي الله عنها ثم صلی ولم يتوضأ. وايضا هناك - 00:33:45

ادلة كثيرة كانت عائشة رضي الله عنها تقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصلی وانا معترزة بين يديه كاعتراض الجنائز فاذا فاذا سجد غمزمي فقبضت رجلي الرسول صلی الله عليه وسلم يمسها فقالوا لو كان اللمس ينقض الوضوء لكان كذلك. وقالت ايضا فقدت رسول الله صلی الله عليه - 00:34:04

وسلم فطلبته فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد ايضا وهم منصوبتان وهو ثالث يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وايضا الرسول صلی الله عليه وسلم استمر في صلاته. اذا يقولون هذا دليل على ان لمس النساء لا يأخذ. ومن هنا جامت الرواية - 00:34:29

وسطا بين الروايتين فرق بين ان يمس لشهوة او لا. وكذلك الرسول كما تعلمون في الحديث احاديث عائشة متفق عليها. وكذلك فحمل رسول الله صلی الله عليه وسلم امامۃ ابنة ابی العاص ابنته. اذا ومع ذلك قالوا لا بد ان يحصل الامس. ولم يعرف ان وهو - 00:34:54

يصلی ورسول الله صلی الله عليه وسلم قد استمر في صلاته اذا قالوا لبس النساء لا اثر له قال رواه ابو داود رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:35:14

فقدت النبي صلی الله عليه واله وسلم فجعلت اطلبه فوقعت يدي على قدميه وهم منصوبتان يعني مست قدمي رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو في حالة سجود وجاء في بعض الروايات انها قالت وكان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك - 00:35:28

قال وهم منصوبتان وهو ساجد رواه النسائي ومسلم ولو بطل في الرواية الدعاء الذي ذكرته لكم في روايات اخرى. قال رواه النسائي ومسلم قدم هنا النسائي ولا يضر وان كان من حيث القوة - 00:35:52

وصحة يقدم مسلم قال ولو بطل وضوءه لفسد صلاته. اه يعني لو كان لمس النساء يبطل الوضوء. لا بطل وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم اي لترتب على ذلك ان يخرج من صلاته. ليتوضا ولكن له لم يفعل. وقبل ايضا عائشة - 00:36:08

وهو متوضئ وهذا حديث جاء من عدة طرق وايضا الحديث الآخر الذي اشرنا اليه بانها كانت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم

يصلی وہی هي معتبرة بين يديك اعتراض الجنائز - [00:36:29](#)

وهذا ایها الاخوة يدل على ما كان عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم من ضيق الحال. ولكنه ما كان يعني بامور الدنيا. ولا يهتم [00:36:44](#) وانما عرض عليه ان يكون ملك النبي فاختار ان يكون عبدا رسولـا

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم عزفوا عن الدنيا واقبلوا على الآخرة. لأنهم اثروا الباقيـة على الفانية. هم يعلمون بـان هذه الدنيا ستـفني وـانها سـتنـتهـي وـانـالـانـسـانـ لمـيـحـمـلـ مـعـهـ مـنـهـ الـاـ ماـيـكـوـنـ مـنـ عـمـلـ صـالـحـ [00:37:01](#)

فـبـذـلـكـ سـيـلـقـيـ رـبـهـ وـسـيـجـازـيـهـ عـلـيـهـ اـعـظـمـ وـاـوـفـيـ الجـزـاءـ مـنـ عـمـلـ صـالـحـاـ مـنـ ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ وـهـ مـؤـمـنـ فـلـنـحـيـيـنـهـ حـيـةـ طـبـيـةـ. وـلـنـجـزـيـنـهـ اـجـرـهـ بـاـحـسـنـ مـاـكـانـواـ يـعـمـلـوـنـ وـكـانـتـ حـالـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ يـمـرـ بـهـ الـهـلـالـ وـالـهـلـالـانـ وـلـيـسـ فـيـ بـيـتـهـ الـاـسـوـدـانـ التـمـرـ وـالـمـاءـ [00:37:19](#)

واـحـيـاـنـاـ يـخـرـجـ وـقـدـ رـبـطـ عـلـىـ بـطـنـهـ الحـصـىـ مـنـ شـدـةـ الـجـوـعـ وـيـرـىـ مـنـ اـصـحـابـهـ كـذـكـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ الدـنـيـاـ تـشـغـلـهـمـ عـنـ طـاعـةـ اللهـ. وـمـعـ ذـكـ

كـانـواـ اـسـوـدـاـ فـيـ النـهـارـ وـكـانـواـ رـهـبـاـنـاـ فـيـ الـلـيـلـ. يـصـلـوـنـ كـلـامـ الـلـيـلـ [00:37:44](#)

الـنـهـارـ قـدـ اـكـلـتـ الـاـرـضـ رـكـبـهـ وـجـبـهـ وـجـنـوـبـهـ وـاـسـتـغـلـوـنـ ذـكـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ هـذـاـ كـانـ شـأـنـهـ اـيـضـاـ شـأـنـ رسولـ اللهـ

صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـاـصـحـابـهـ مـعـهـ. وـمـعـ ذـكـ فـتـحـ اللهـ تـعـالـیـ بـهـمـ الـعـبـادـ وـنـشـرـ دـيـنـ الـاسـلـامـ. وـدـخـلـ [00:38:01](#)

الـنـاسـ فـيـ دـيـنـ اللهـ اـفـوـاجـاـ وـهـاـ نـهـلـ مـنـ اـثـارـهـ. نـعـمـ قـالـ وـلـوـ بـطـلـ وـضـوـءـهـ لـفـسـدـ صـلـاتـهـ. وـالـثـالـثـةـ هـيـ ظـاهـرـ

الـمـذـهـبـ. اـنـهـ يـنـقـضـ اـذـاـ كـانـ لـشـهـوـةـ وـلـاـ يـنـقـضـ لـغـيـرـهـ [00:38:20](#)

فـيـهـ وـهـذـاـ حـقـيـقـةـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ. يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ لـشـهـوـةـ يـنـبـضـ وـاـذـاـ كـانـ لـغـيـرـهـ لـاـ يـنـقـضـ قـالـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـاـيـةـ وـالـاـخـبـارـ. الـاـيـةـ اـوـلـىـ

مـسـتـمـ النـسـاـ فـلـاـ ظـاهـرـهـاـ اـنـهـ يـنـقـضـ وـلـكـنـ الـاـيـةـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ [00:38:38](#)

هـلـ الـاـيـةـ الـمـرـادـ بـهـ الـجـمـاعـ اوـ الـمـرـادـ بـهـ الـلـمـسـ وـفـيـ قـرـاءـةـ لـابـنـ مـسـعـودـ اوـ لـمـسـتـمـ النـسـاءـ. قـالـوـاـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـوـنـ بـالـاـيـةـ لـيـسـ

الـمـرـادـ بـهـ الـجـمـاعـ وـاـنـمـاـ هـوـ الـلـمـسـ [00:38:55](#)

وـهـنـاكـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـ الـاـيـةـ دـلـيلـ عـلـىـ الـجـمـاعـ لـاـنـهـ جـاءـتـ بـصـيـغـةـ الـمـفـاعـلـةـ وـالـمـفـاعـلـةـ لـاـ تـكـوـنـ الـاـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ اـنـمـاـ هـوـ الـجـمـاعـ قـالـ

وـلـاـنـ الـلـمـسـ لـيـسـ بـحـدـثـ اـنـمـاـ هـوـ دـاعـ عـلـىـ الـحـدـثـ. اـذـاـ الـلـمـسـ كـالـنـوـمـ لـيـسـ بـحـدـثـ مـرـبـنـاـ النـوـمـ. تـذـكـرـوـنـ [00:39:09](#)

الـنـوـمـ ذـاـتـهـ لـيـسـ حـدـثـاـ وـلـكـنـ قـدـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ لـاـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ نـامـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـحـصـلـ لـهـ وـرـبـماـ خـرـجـ مـنـهـ رـيـحـ وـيـؤـدـيـ ذـكـ الـىـ اـنـ يـنـتـقـضـ

وـضـوـءـهـ فـاـمـرـ بـالـوـضـوـءـ. اـذـاـ النـوـمـ نـفـسـهـ لـيـسـ حـدـثـاـ وـلـكـنـ سـبـبـ وـوـسـيـلـةـ الـيـهـ. كـذـكـ اـيـضـاـ هـنـاـ [00:39:32](#)

قـالـ فـاعـتـبـرـتـ فـيـ قـالـ وـلـاـنـ الـلـمـسـ لـيـسـ بـحـدـثـ اـنـمـاـ هـوـ دـاعـ عـلـىـ الـحـدـثـ فـاعـتـبـرـتـ فـيـهـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـدـعـوـ فـيـهـ اـلـىـ الـحـدـثـ النـوـمـ وـلـاـ فـرـقـ

بـيـنـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ وـذـوـاتـ الـمـحـارـمـ وـغـيـرـهـنـ. يـعـنـيـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ [00:39:54](#)

مـاـ بـيـنـ مـحـرـمـ وـغـيـرـهـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـعـدـ الشـهـوـةـ قـالـ لـعـمـومـ الـاـدـلـةـ قـالـ وـاـنـ لـمـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـلـ فـاطـمـةـ اـيـضـاـ نـعـمـ اـبـتـهـ قـالـ وـاـنـ

لـمـ وـاـنـ لـمـسـتـ اـمـرـأـ رـجـلـاـ [00:40:16](#)

فـيـهـ روـاـيـتـاـنـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـ الـمـرـأـةـ لـمـسـتـ الرـجـلـ فـهـلـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ اـذـاـ كـانـ مـتـوـضـيـةـ؟ فـيـهـ روـاـيـتـاـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـخـالـفـ الـذـيـ فـيـ

الـمـذـهـبـ خـالـفـ فـيـ غـيـرـ الـمـذـهـبـ قـالـ فـيـهـ روـاـيـتـاـنـ اـحـدـاـهـمـاـ اـنـهـ كـالـرـجـلـ [00:40:32](#)

لـاـنـ لـاـنـهاـ مـلـامـسـةـ مـلـامـسـةـ تـوـجـبـ طـهـارـةـ فـاـسـتـوـىـ فـيـهـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ كـالـجـمـاعـ وـالـثـانـيـةـ لـاـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـاـ. لـاـنـ النـصـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ لـاـنـ

يـنـقـضـ وـضـوـءـهـاـ. وـالـثـانـيـةـ لـاـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـاـ. لـاـنـ النـصـ يـرـدـ فـيـهـ [00:40:49](#)

وـلـاـ يـصـحـ قـيـاسـهـاـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ لـاـنـ الـلـمـسـ مـنـهـ اـدـعـىـ اـلـىـ الـخـرـوـجـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـیـ وـهـلـ يـنـقـضـ وـضـوـءـ الـمـلـمـوـسـ فـيـهـ

روـاـيـتـاـنـ اـيـضـاـ الـمـلـمـوـسـ هـلـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ؟ اـذـاـ مـسـ رـجـلـ اـمـرـأـ هـلـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ؟ اوـ الـاـمـرـ مـتـعـلـقـ بـالـلـمـسـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـنـقـضـ الـوـضـوـءـ [00:41:08](#)

قـالـ رـحـمـهـ اللهـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـاـنـ لـمـسـ سـنـ اـمـرـأـ وـشـعـرـهـاـ اوـ ظـفـرـهـاـ لـمـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـاـ هـذـهـ لـاـ اـثـرـ لـهـ يـعـنـيـ تـوـبـهـاـ وـظـفـرـهـاـ

وـشـعـرـهـاـ فـهـذـهـ لـاـ اـثـرـ لـهـ فـيـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ [00:41:32](#)

قال لانه لا يقع عليها الطلاق بايقاعه عليه بايقاعه عليه كان يقصد لو قال شعرك طالق او سنك طالق او نحو ذلك. نعم وان لمس عضوا مقطوعا والمؤلف يتكلم عن المذهب لا عن غيره - [00:41:50](#)

قال وان لمس عضوا مقطوعا لم ينقض وضوءه لانه لا يقع عليه اسم امرأة نعم يعني لو قطع عضو من امرأة فانقطعت يدها فلمسه لـ [00:42:07](#) لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى -

ليس امرأة وان مس غلاما او بهيمة او مست امرأة لم ينقض الوضوء. لماذا لو الاصل انه ليس محل شرعا وان كان امر يوقع فيه في المعاشي لكن المراد هنا انه شرعا ليس ماذا شهوة - [00:42:22](#)

ولذلك هنا المراد انه لو مسغوا الامل لا ينقض وضوءه. نعم. لانه ليس محل لشهوة الاخر شرعا. قال غيره شرعا. نعم قال الامام [00:42:43](#)

المصنف رحمة الله تعالى السابع الردة عن الاسلام. نسأل الله العافيةقصد بالردة ايتها الاخوة هو الارتداد عن الاسلام - [00:43:06](#) ولا شك ان هذا من اخطر الامور. انسان يتذوق حلاوة الايمان. ويعيش في كنده. في كنفه ويقتلذذ به يسعد به ثم ينقلب على عقبه

فيرتد عليه. هذا من اخطر الامور واسمعها. والمؤلف هنا لا يتكلم عن الردة - [00:43:27](#) في حكم المرتد ثلاثة فيأتي ان شاء الله متاخرًا في ماذا؟ في كتاب الجنایات. في اخر الكتاب. ولكن المؤلف هنا يتكلم عن الردة هل لها

اثر في نقض الطهارة او لا؟ لا شك بان المرتد لو اغتسل من جنابة ثم بعد ذلك ارتد ثم [00:43:47](#) عاد الى الاسلام فلا يقال له عدمرة واغتسل لان الغسل لا ينتقل. ولكن الكلام هنا في الوضوء وفي التيمم لو توضأ انسان ثم انقلب على

عقبيه وبعد ذلك ارتد ثم عاد الى الاسلام - [00:44:03](#) فهل يقال له قد انتقض وضوء؟ وعليك ان تتوضاً مرة اخرى ولا يصح ولا تصح صلاتك بذلك الوضوء وليس لك ان تطوف ولا ان تمس

القرآن لان هذه الموضع التي تشترط فيها الطهارة. لان من يريد ان يصلى لا بد ان يكون متطهرا - [00:44:23](#) لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو الاحاديث صحيحة كذلك في الطواف

والا يمس القرآن الا طاهر وسيأتي الكلام عن ذلك قريبا. وكذلك ايضا اذا هذه الامر هي التي ايضا - [00:44:43](#) وكذلك الطواف الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فيه. قضية الطواف فيه خلاف بين العلماء وان كان اكثراهم يرى انه

يشترط في الطواف الطهارة. اذا الطهارة من الحديث الاكبر لا خلاف فيها ولكن هناك خلاف في الحديث الاصغر والخلاف - [00:45:03](#) وفي ماذا؟ في الطواف بخلاف السعي فالسعي والاولى ان يكون على طهارة. وهذا كله سيأتي الكلام عنه ان شاء الله في الحج. اذا اذا

ارتد وكان متوضئا ثم عاد الى الاسلام تاب واناب وخشع قلبه وعاد الى الاسلام وهو لا يزال على - [00:45:49](#) الاول فهل يبقى عليه؟ او ان الردة ابطلته وقال الله تعالى يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. فهل يدخل

الوضوء ومثله التيمم في الالية او انه لا يدخل الحنابة يرون بان من توطأ فارتد ثم عاد الى الاسلام ينقض وظوءه - [00:45:23](#) وخالفهم في ذلك جماهير العلماء. وقالوا بان الوضوء لا ينقض. وقادسوه عقلا على الغسل من الجنابة واستدلوا بقول الله تعالى ومن

يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة. واولئك - [00:46:09](#) اصحاب النار هم فيها خالدون. المؤلف لم يعرض لمذهب الجمهور ولكن عرظنا له لانه حقيقة نراه هو الاقوى. ولذلك ينبغي ان انبه

عليه اذا الله تعالى يقول في سورة البقرة ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطت اعمالهم - [00:46:29](#) وفي الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانه مات كافرا. محل الشاهد ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر.

فقالوا هنا قيده الله تعالى بالموت على الكفر. اما لو عاد الى الاسلام فلا اذا طهور - [00:46:49](#) او طهوريته صحيحة وضوءه لا ينقض. الحنابة يقولون ينقض وضوءه لان الله سبحانه وتعالى قال في اية اخرى وقدمنا الى ما

عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. اليك الوضوء عمل من الاعمال و فعل من الافعال - [00:47:09](#) ها بلى. اذا به ينقض الوضوء. هكذا قالوا. اذا هناك قولان قول الجمهور وقول الحنابة وكل استدل بایة قال السابع الردة معنى هذا ان

الجمهور لا يرون انه يتوضأ استحبابا لـ الوضوء ايتها الاخوة لكل صلاة مستحب - [00:47:49](#) الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد. وتوطأ لكل صلاة فانك عندما تتوضأ لكل صلاة زيادة طاعة

وتعلمون اثر الوضوء وماذا يتربت عليه وان الخطايا تخرج وسبق ان تكلمنا عن ذلك فيه فضيلة. لكن لو اقتصرت على - 00:47:29
وضوء واحد فصليت به جميع الصلوات فهذا جائز لك. ولا فرق ايضا ان تتوضأ مرة واحدة او مرتين او ثلاث كما سبق ان تكلمنا وكلما زدت كان اكمل قال الردة عن الاسلام وهو ان ينطق بكلمة الكفر او اننا عرضنا وان لم يكن هذا محل وحكم المرتد قد بيته
الرسول صلى الله عليه - 00:47:49

وسلم من بدل دينه فاقتلوه. وهو يستتاب كما هو معلوم فان تاب والا قتل. فذلك ايضا تارك الصلاة وتارك الصلاة بالنسبة للمنكر
لوجوبه لا خلاف بين العلماء في كفره. ولكنهم يختلفون في من يؤمن بوجوبها ولكنها يتتساهم في - 00:48:13
هل هو كافر او لا؟ هذه محل الخلاف بين العلماء. اما المرتد فالرسول صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. واذا موضع
البحث هنا فان شاء الله سنبينه ونبين الاحكام المعتد وما يتربت عليها من اعمال من الميراث وغير ذلك وهذا الزواج ما - 00:48:33
تعلق ايضا بزوجته الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة التي سبق ان عرضنا لها في الكتاب الذي انتهى. قال وهو ان ينطق بكلمة الكفر او
يعتقدوها او يشك شكا يخرجها عن الاسلام. اما لو نطق بكلمة الكفر مكرها بمعنى انه هدد - 00:48:53
قاتل فنطق بها وقلبه مطمئن بالایمان فهذا لا اثر له. الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان. ولذلك ايها الاخوة المكره والناسي والجاهل له
احكام تخصهم لكن ليس على اطلاقه. يعني لو ان انسانا هدد بالقتل ففلي له اما ان تتلفظ بالكفر والا - 00:49:13
اخذ عنك فماذا؟ قال نطق بكلمة الكفر ولكن قلبه مطمئن بالایمان كما قال الله تعالى الا ان اكره وقلبه مطمئن بالایمان. وهذه الكلمة ايها
الاخوة اختلف فيها العلماء. ايهما اولى ان يصبر وان يحتسب؟ وان - 00:49:33
يقف ولا يتلفظ بالكفر حتى لو قتل او ان او ان يتلفظ بكلمة الكفر وهو معتقد الایمان حتى ماذا يحافظ ويحفظ مهجه؟ هذه مسألة
تكلم فيها العلماء وفسروا فيها القول. فقالوا اذا كان يريد اظهار قوته - 00:49:53

ال المسلمين وعزتهم وصبرهم وجدهم فلا مانع بان يقدم نفسه للقتل ويصبر وتعلمون قصة ماذا ماذا؟ عمار لما كان يوضع ماذا عليه
الحجارة؟ ويقول احد احد في رمضان مكة توضع عليه الصخرة العظيمة ويقول احد احد. بلال بن ابي - 00:50:13
كذلك ايضا كان يقول قائلهم ولست ابالي حين يقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعه وذلك في ذات الله يشأ ببارك على
اوصال عمار انما عذب حتى مات وانما الذي كانت توضع عليه الصخرة انما هو بلال بن ابي رياح الذي بعد - 00:50:33
ذلك كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له مكانة في الاسلام فلم يقلل من قيمته لونه ان اكرمكم عند الله ابقاكم. وكان
الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايضا يطلبون منه ان يؤذن ليذكروا - 00:50:53
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمنه. وتعلمون فظيلة الاذان وان المؤذنين اطول الناس اعنقا يوم القيمة. وان رسول صلى
الله عليه وسلم قال اذا كنت في باديتك او غنمك فارفع صوتك بالاذان فانه لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جن الا شهيد - 00:51:13
له يوم القيمة قال المرتد هو يقتل. اذا ارتد انسان ثم عاد الى الاسلام هل ينتقض وضوئه؟ قلنا الجمهور؟ نقصد بالجمهور الائمة الثلاثة
لا ينتقض الوضوء والحنابلة ينتقض وضوئه. الجمهور استدل بالایة التي في سورة البقرة ومن يرتدى منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حفظت اعمالهم في - 00:51:33

والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. قالوا فقيه ذلك بالموت. وهو قد عاد الى الاسلام قبل موته ينتقض وضوئه الحنابل
اخذوا بالایة وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وننظر ما قاله المؤلف والمؤلف بلا شك لم يعرض الاقوال الاخرى - 00:51:56

ولكن لو رجعت اليه في المغني لوجدت انه رجح مذهب جمهور العلماء قال فينتقض وضوئه لقول الله تعالى لان اشركت ليحيط
عملك. فانظروا ذكر الدليل على المذهب لانه لا يعرض الاقوال الاخرى - 00:52:16
ولكن نحن نعرض لها لئلا نرى اهمية او قوة الرأي المخالف. قال ولان الردة حدث لقول ابن عباس رضي الله عنهمما الحدث
حدثان واشدهما حدث اللسان. تعلمون ايها الاخوة الرسول يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس - 00:52:32
ورد من عمل عالما ليس عليه امرا فهو رد اي مردود على صاحبه وكثير من الناس يقعون في بعض المنكرات ويغفلون عن هذه

الاحاديث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن كثيرا ما ننبه الى مثل هذه الامر في - 00:52:52

لكن هذا الحديث الذي اورده المؤلف انما هو حديث ضعيف لا يصلح حجة. وانا حقيقة اميل لرأي جمهور العلماء قال فيدخل في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احد حتى يتوضأ متفق عليه. قال ولانها طهارة - 00:53:08

ويعني مراده الحديث حدثان ذكر حدث اللسان هنا حدث لسان لانه ماذا اعلن الكفر اذا هذا حدث والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح لا يقبل الله صلاة من احد حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا - 00:53:27

لكن النص الذي اورده المؤلف هو المناسب. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي رواية حتى يتطهر قال ولانها طهارة عن حدث فابطلتها الردة كالتيمم قال الامام الرازي قالوا لماذا طيب اذا كان كذا هو قد اغتسل عن الجنابة فلماذا لم يبطلها؟ اذا ابطلت كل شيء فمروه ايضا كذلك. نعم - 00:53:47

قال الامام المصنف رحمة الله تعالى الثامن غسل الميت. اه غسل الميت هل تغسل الميت ايضا؟ يوجب الوضوء؟ جاء في الحديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وفي بعض الفاظه من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ - 00:54:13

هذا الحديث تكلم عنه المؤلف هنا واعتقد في المغني وقال بانه موقوف ولكن من العلماء المحققين ما نصح ومع ان الحنابلة قد انفرت بهذا القول لكنني ارى قوته في الحقيقة لأن الحديث صحيح. واذا كان الحديث صحيحا فينبغي ان يعمل به - 00:54:36

ولكن هل قوله من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ؟ المراد بيه هنا ماذا يعني محمول على الاستحباب هم ما قالوا بالاغتسال انما قالوا بالوضوء. فالحنابلة ذكر المؤلف مذهبهم ولم يذكر غيرهم وغيرهم من الجمهور لا يرون ذلك - 00:54:54

وايضا نفس المؤلف في كتابه المغني رجح مذهب جمهور العلماء وهي الرواية الاخرى للامام احمد بان تغسيل الميت لا يوجب نعم قال الثامن غسل الميت عده اصحابنا من نواقض الطهارة. اذا نواقض الوضوء عند الحنابلة كما ترون هي ثمانية. منها الردة - 00:55:14

الاسلام ورأيت ان غيرهم يخالفهم في ذلك وتقدير الميت ايضا يخالفونه فيه فيسقط اثنان لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يأمران غاسل الميت بالوضوء لأن ابن عمر وابن عباس ما قال - 00:55:37

رضي الله عنهم ما قال رضي الله عنهمما قال رضي الله عنهم لماذا؟ لأن ابن عمر ابوه عمر اذا هو صحابي ترطع عنه وابن عباس هو ابن عبد الله ابن عباس وابوه صحابي اذا هم اربعة. اذا يقال رضي الله عنهم - 00:55:54

قال كانوا يأمران غافل الميت بالوضوء. وقال ابو هريرة رضي الله عنه اقل ما فيه الوضوء اقل ما فيه الوضوء يعني اذا لم يكون غسل اقل ما يكون فيه انما هو الوضوء. لكن هل هذا على الاستحباب؟ جمهور العلماء لم يقولوا به - 00:56:10

يعني ما قالوا بماذا بالوضوء والحنابلة كما ترون في هذه الرواية قالوا به. وهناك رواية اخرى اعتقاد المؤلف يذكرها. نعم قال لانه مظنة لمس الفرج فاقيم مقامه كالنوم مع الحديث يعني ما ظن وليس متيقنا يعني ممكنا ان تقع يد ماذا - 00:56:28

المغسل له على فرجه. ربما مثل ذكره فمس الذكر بربنا لأن القول الصحيح فيه بانه يوجب الوضوء ولكن هذه مظنة والاحكام لا تثبت بالظنون نعم قال ولا فرق بين الميت المسلم والكافر والصغير والكبير في ذلك يعني عام لأن المراد هنا هو التغسيل - 00:56:47

يعني لا فرق وليس القضية قضية عقدية هذا مسلم وغير مسلم. ولا كبير وصغير نعم. قال لعموم الامر والمعنى وكلام واحد رحمة الله يدل على انه مستحب غير واجب. فان قال فانه قال احب الي ان يتوضأ - 00:57:10

تعلمون الامام احمد يعني له عبارات كثيرة جدا يطلقها احيانا ويفسرها الحنابلة وربما اختلفوا في تفسيره. فهنا احب اليه يعني انه ليس واجب. يعني احب الي تميل نفسه اليه. معنى هذا انه لم يفعل - 00:57:30

ماذا فلا شيء ونحن نقول ايضا الاولى ان يغتسل الانسان خروجا من الخلاف واسلم له ايضا لانه ربما تقع يده على مكان ماذا اذا هذا شيء طيب لكن هل هو واجب؟ هذا هو السؤال. الجواب لا ي يجب - 00:57:46

قال وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت وجوب غسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفا على ابي هريرة رضي الله ولكن قلت لكم من المحققين المتأخرین من تتبع طرق هذا الحديث وشواهد وجمعها ورأى بانه حديث صحيح - 00:58:04

لماذا يحمل على الاستحباب؟ الحديث قال من غث ولكن الحديث من غسل ميتا فليغتسيل ومن حمله فليتوضاً فهم ما قالوا -
اما هو حجة على الحديث ولكن لكي نقول بان الوضوء ليس بواجب نحمله على الاستحباب. لانه امر استحبابي وقد يقول قائل ما

00:58:22

غير ظاهرة بان من غسل ميتا يغسل، فهذا 00:58:43

غیر ظاهرة بان من غسل ميتا يغتسل فهذا - 00:58:43

ليس ناقضاً لل موضوع اذا يرى المؤلف انه لا يلزم الوضوء هنا قال رحمة الله وما عدا هذا لا ينقض بحال ما عدا هذا لا ينقض. نعم. قال
المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:59:09

المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:59:09

ومن تيقن الطهارة وشك هل احدث ام لا فهو على طهارته؟ ايها الاخوة مسألة مهمة جدا وقد تعرض للكثير منا يعني بعض الناس تعرض له اوهام وربما شيء من الوسواس. وربما يحس بحركة فيبقى متحيرا متربدا - 00:59:25

تعرض له اوهام وربما شيء من الوسواس. وربما يحس بحركة فيبقي متربدا - 00:59:25

هل خرج منه شيء في الصلاة او لا؟ وايضا تجد انه يتطرق ثم يتطرّق اليه الشك. ولا تزروا ايها الاخوة بان الشيطان حريص على ان يفسد على الانسان اعماله. واذا لم يفسدها عليه فانه يريد ان يتتركه في حيرة واضطراب وقلق. ولا شك ان من - 00:59:46

يُفسد على الإنسان أعماله. وإذا لم يفسد لها عليه فإنه ي يريد أن يتركه في حيرة واضطراب وقلق. ولا شك أن من - 00:59:46

ر بما امور قد نسيها فتتورد عليه في الصلاة. تجد انه يفكر هنا وهنا حتى ذكر عن عمر رضي الله - 01:00:06

ربما امور قد نسيها فتتوارد عليه في الصلاة. تجد انه يفكر هنا وهنا حتى ذكر عن عمر رضي الله - 01:00:06

انه كان يقول كنت اجهز الجيش وانا في الصلاة. اذا هذا يحصل للصحابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ناصي كما ترون في
قصة الاربعين اذا كان لاحظت نس ادح فنس النزرة اخطأ ادح فاخت نس ادح فنس ادح فنس - 26:00:01

قصص بالصور: إذا ابن ادريس ادريس الذئبة اخطأ ادريس اخطأ ذبيته منس ادريس فنس - 01:00:26

تأخذ سدك الـ الحنة - 01:00:46